مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 64 ـ 80

دور الإعـلام البيئي فـي تحقيـق الأمـن البيئـي

Role Of Environmental Media In Achieving Environmental Security

تاريخ الإرسال: 2019/07/24 تاريخ القبول: 2019/12/23

بلفضل محمد (*)
جامعة تيارت- الجزائر
mohamed.belfedel@univ-tiaret.dz

صويفي بن داود
جامعة تيارت- الجزائر
daoudsoufi@yahoo.com

ملخص:

الإعلام البيئي أحد الأدوات والحلول المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ من خلال توضيحه لكافة المفاهيم البيئية وصولا إلى تربية بيئية عامة ما يسهم في تأصيل الحفاظ على قيمة البيئة؛ من خلال مجابهة كافة المشكلات التي تهدد وجودها، خاصة مع حرص المشرع الجزائري على تعزيز الأسس القانونية للإعلام البيئي في كل القوانين ذات الصلة بالأمن البيئي.

وسنناقش في بحثنا، التأسيس التشريعي للإعلام البيئي، وإطاره القانوني، وأخيرا مساهمته في حماية البيئة، وفق المنهج الاستقرائي، الوصفي والتحليلي، حيث أن الهدف الأساسي المراد من الإعلام البيئي هو حماية البيئة وبالتالي تحقيق الأمن البيئي.

(*)- المؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: الحق في المعلومات؛ الإعلام البيئي؛ وسائل الإعلام؛ مشاركة الجمهور؛ حماية البيئة.

Abstract;

media is one of tools and solutions for environmental protection in the context of sustainable development, by clarifying all environmental concepts of public environmental education, and thus contributing to the preservation of the environment as a valuable asset; by addressing all problems that threaten its integrity; and strengthening the legal basis for environmental data in all laws relating to Environmental security We will discuss the legislative establishment of environmental media, its legal framework and its contribution to the protection of the environment in accordance with scientific research methods. The main objective of this research is to guide the legislator to take care of the media as a means of protecting the environment and thereby achieving environmental security.

Keywords: *Environmental Media; Right To Environmental Protection; Information; Media; Public Participation.*

مقـدمـة:

مع ظهور المشكلات البيئية، في السنوات الأخيرة، ظهرت دعوات إلى إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة هذه التحديات البيئية؛ من خلال خلق منظومة قانونية متكاملة ينبني عليها الدفاع عن البيئة، وبالتالي تمتع المواطن بحقوقه البيئية على أكمل وجه، ليظهر في المنظومة الإعلامية مصطلح الإعلام البيئي، أو الإعلام الأخضر، كأحد هذه الحلول مثلما أكد عليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ من خلال اعتبار مبدأ الإعلام البيئي كأحد أدوات تسيير البيئة، فبعدما كان هذا الإعلام مجرد ناقل للخبر البيئي. أصبحت له سياسات، وخطط لتحقيق أهداف مختلفة. إضافة إلى اعتباره أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية؛ من خلال إحاطة الجمهور المستهدف من الرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل الحفاظ على قيمة البيئة ضمن تنمية مستدامة في شتى المجالات، وتنوير المستهدفين برأي يسهم في فهم ومجابهة الموضوعات والمشكلات البيئية المطروحة. وبالتالي فإن الإعلام البيئي يعتبر عملية إنشاء ونشر الحقائق الإيكولوجية؛ من خلال وسائل الإعلام بهدف تحقيق أمن بيئي حقيقي؛ حيث أكد على هذا الأمر القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري من خلال التأكيد على أن من أهم أهداف الإعلام هو حماية البيئة.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن يطرح الإشكال حول مدى تحقيق الإعلام الأخضر للأمن البيئي وتطبيقاته في التشريع الجزائري؟ وللإجابة على هذا الطرح قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث حيث سنناقش في الأول التأسيس التشريعي للإعلام البيئي، وفي الثاني إطاره القانوني، وأخيرا نستعرض مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة، حيث أن الهدف الأساس من هذا البحث؛ تحقيق الإعلام البيئي لحماية البيئة. وبالتالي تحقيق الأمن البيئي، وفق المنهج الاستقرائي، الوصفي والتحليلي، حسب متطلبات البحث.

المحور الأول: ماهية الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام أو الحق في الحصول على المعلومات حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وجزء لا يتجزأ من إبداء الرأي وحرية التعبير، تم الاعتراف به منذ أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليتم

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

تحديد معالمه الأساسية في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي حصرت الاستثناءات التي يمكن للسلطات العمومية الاستناد عليها في حالات تقييده. وقد قامت العديد من الدول التي تسير في نهج تعزيز الديمقراطية والشفافية والمساءلة بالنص على هذا الحق في دساتيرها، وتبني القوانين حرية استقاء المعلومات وتداولها في إطار الضوابط القانونية التي حددتها الدساتير، مما ينسجم مع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وأحكام وفتاوى المحاكم الدولية.[1]

أولا- تعريف الإعلام البيئي:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية آرهوس[2] الإعلام في المجال البيئي بأنه "كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لاسيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية، الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنايات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي".[3]

وبهذا يعرف الإعلام عموما، على أنه كافة الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السابقة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور؛ بطريقة موضوعية ودون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يهم في تنوير الرأي العام الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة.[4]

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ولقـد اعتـبر الإعـلام مـن الحقـوق الـتي يحميهـا القـانون ويفـرض احترامهـا، سـواء القوانين الدولية أو الوطنية إذ شددت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 على احترام هذا الحق من خلال:

1- لا تحتفظ الجهات العمومية لنفسها بالمعلومات بل تعمل للصالح المشترك إذ يحق لكل أفراد المجتمع الحصول على المعلومة، حتى تكون خاضعة لقواعد محددة وواضحة.

2- يحق للجميع الحصول على المعلومة سواء من القطاع الخاص أو العام.

3- يعتبر الامتناع عن تقديم المعلومة إلى من يطلبها سببا في الطعن أمام القضاء.

4- لا تتذرع الجهات الإدارية بعدم وجود أي طلب للمعلومة، وإنما تبادر إلى نشرها تلقائيا.

5- لا يعاقب أي شخص نشر معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة والسلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كانت العقوبة تخدم المصلحة العامة وتدعم دولة القانون.

6- تراعى القوانين الخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك.[5]

ثانيا- حق الإعلام البيئي:

يعرف الإعلام البيئي، بأنه إعلام ذو تعبير موضوعي لا يعبر عن وجهة نظر الكاتب أو المرسل بقدر ما يعبر عن القضايا البيئية وخطورتها وأبعادها، بطرح الحقائق بين الجماهير لإحداث تأثير معين يصب في صالح البيئة، والأخطار التي تتعرض لها ومختلف أبعادها؛ من خلال خطة إعلامية سليمة، وبالتالي فإنه يمكن القول أن الإعلام البيئي موضوعه يعبر عن القضايا البيئية عن طريق طرح الوقائع والأحداث كما هي من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى المؤسسات الإعلامية من أجل توسيع معارف الجمهور والتأثير على سلوكياته، وجعلها لصالح البيئة الطبيعية، وبالتالي تحقيق أمن بيئي حقيقي.[6]

إلا أن الحق في المعلومة البيئية يظل مقيدا بضوابط المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة لصاحب مشروع المنشأة المصنفة؛ وهو ما يشكل انتقاصا من حق الحصول على المعلومات البيئية، فقد تقتضي مصلحة صاحب المشروع – مقدم المعلومات البيئية –

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

عدم الإفصاح عنها رغم أهمية هذه المعلومات للجمهور والمعنيين لتقييم المشروع وتكوين فكرة عن أثاره البيئية.(7)

وبالرغم من الاعتراف القانوني لمبدأ الإعلام في المجال البيئي إلا أنه لا توجد ممارسة حقيقية لهذا المبدأ على أرض الواقع؛ وهذا راجع إلى عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة في سبيل تطبيق هذا المبدأ.(8)

المحور الثاني: التأسيس التشريعي للإعلام البيئي

لا شك أن المشرع الجزائري، سار في اتجاه دعم حق المجتمع والأفراد في الحصول على المعلومة بكافة صورها، خصوصا ما ارتبط ببيئة الإنسان؛ سواء الطبيعية أو الاصطناعية. إذ لا يكمن الحديث عن إعلام اجتماعي أو اقتصادي في غياب أمن بيئي حقيقي يدعم التوجهات الكبرى لأي دولة؛ لأن البيئة السليمة توفر المناخ الإقتصادي المناسب، تطبيقا لمبدأ التنمية المستدامة، إضافة إلى أن حماية البيئة يعني حماية صحة الإنسان من الأخطار والأمراض. وبالتالي خلق مجتمع صحي وآمن.

أولا- التأسيس الدستوري للإعلام البيئي:

إن التكريس القانوني الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي يستدعي وجود نصوص قانونية دقيقة وصريحة غير قابلة للتأويلات المختلفة، يمكن الاعتماد عليها كمصدر لسن التشريعات الداخلية. وهذا عكس ما نراه في أحكام القانون الدولي البيئي التي جاءت عامة وغامضة لم تضع مدلولا واضحا للإعلام البيئي، وهذا ما يحد من التكريس الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الدولي.(9) أما على المستوى الوطني للدول فنجد بعض الدول أسست لحق الإعلام عموما ويمكن أن يستند عليه من أجل تطبيقه ليشتمل على الإعلام البيئي.

ولقد أكد الدستور الجزائري على مبدأ الحق في الإعلام كأصل عام من خلال المادة 51 منه بنصها: «الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني».(10) ومن هنا يظهر وجوب حصول المواطن على العموم على أية معلومة تتعلق بواقعه البيئي، وما يعانيه من مشاكل وأزمات قد تؤثر على الحياة الشخصية له.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون أغفل عديد الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي والتي وردت في مسودة مشروعه، خاصة ما تعلق بالموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة.[10] حيث تنصص المادة 19 من مسودة قانون البيئة 10/03 على أنه لكل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الاطلاع. وتنصص المادة 23 من نفس المسودة على أنه يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق.

والاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة مجانا من بنك المعلومات البيئية. والملاحظ أنه ورد تضييق لحق الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نصص عليه مشروع القانون 10/03 في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.[(11)]

ولم يتناول قانون حماية البيئة 10/03 حالات امتناع الإدارة عن تقديم

المعطيات بصفة صريحة، بخلاف ما ورد في مسودة مشروعه، في المادة 19 التي كانت تنص على أنه تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد ، أي تكون قيد التحضير.
- المراسلات الداخلي، أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها ،
- عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام،
- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني."

كما تنص المادة 20 من نفس المشروع على أنه في جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلبا لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق، يجب أن تعلل رفضها.

ونشير هنا إلى الاستثناء المتعلق بالمنشآت المحمية بسرية الدفاع الوطني؛ حيث أنها تخضع لمراقبة وإشراف وزير الدفاع.[12] وكذا ما تعلق بالسر النووي.[13] وبالسر الاقتصادي.[14]

ثانيا- التأسيس القانوني للإعلام البيئي:

لقد أكد القانون 10/03 من خلال المادة 2 منه، بنصها على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، وتفعيل ما يعرف بالحق العام في الحصول على المعلومة بنص المادة السابعة؛ على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئية الحق في الحصول عليها. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها».[15]

ويمكن الحصول على المعلومة من طرف من يحتاجها إلى دراسة المشاكل من خلال الإلمام بكل الجوانب على نحو علمي صحيح، خصوصا البيئية منها، وبالتالي المشاركة الفعالة في حماية البيئة والوقوف على المشروعات خصوصا التي تهددها، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان المواطن بشكل فردي أو بشكل جماعي الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة، وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات تحصل عليها من لدن الإفراد على الجهات الإدارية المختصة بكافة الوسائل المكتوبة، المسموعة، المرئية وحتى الإلكترونية.[16]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وهذا ما أكد عليه قانون البلدية رقم 10/11 من خلال المادة 11 بقولها: «...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية ...و يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.[17]» فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع على كل الوثائق المتصلة بالشأن البيئي ومن ثم المشاركة في تسييره، ما دام هذه الأخير أحد شؤونهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية.[18] إعمالا لما يعرف بالإدارة الالكترونية.

وقد أوكل القانون 11/10 صلاحيات عديدة للبلدية، منها النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية، مع النص في المادة 11 على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

وقد تضمنت بعض النصوص الخاصة حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية، مثل ما نصت عليه المادة 34 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات: «...وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو البيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار...»[19] وتوجد هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية، مثل المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/01 تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت والمديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة، والتي أنشئت بنفس المرسوم

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

السالف الذكر، وتعمل هذه المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.[20]

وكما هو معلوم فإن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية، وبالتالي فإنه من حق المواطن الحصول على المعلومة حتى يتمكن من المشاركة الجوارية في شؤون بلديته. يضاف إلى القانون 20/04 الذي حدد مجال الحق في الإعلام الموطنين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث من خلال نص المادة 11 منه بنصها: " ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

1-معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط.

2-العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط.

3-العلم بترتيبات التكفل بالكوارث...". [21]

وقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 339/98 إلى حالة إقامة منشأة مصنفة على جزء من إقليم البلدية؛[22] حيث فرضت المادة 11 منه إعلام المواطن المحلي بهذا المشروع من أجل إبداء رأيه، خصوصا في حالة تهديده للبيئة المحيطة به. وهذا بإلزامها تعليق إعلان خاص بالمنشأة في مقر البلدية، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني وكذلك بالجوار حسب محيط المنشاة المزمع إقامتها، وذلك بكيفية تضمن إعلام الجمهور إعلاما كاملا ويشهد على وقوع هذا التعليق رئيس كل مجلس شعبي بلدي وقع فيه التعليق. كما تضمن قانون المدينة رقم 06/06 مفهوم الإعلام واعتبر أنه الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها. [23]

إن التمتع الكامل للمواطن بحقه في الحصول على المعلومة البيئية ومن ثم القدرة على المشاركة في صناعة كافة القرارات البيئية؛ يمكنه من اقتضاء كامل حقوقه البيئية والدفاع عنها بطرقة وقائية أو بطرق علاجية من خلال مراجعة السلطات الإدارية؛ وهذا ما يعرف بالعدالة الإدارية البيئية والتي تتضمن تقديم الشكاوى والعرائض المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال التقليدية منها أو الحديثة وسواء

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

تعلقت بمسائل خاصة أو عامة؛[24] إذ إن الحصول على المعلومة البيئية هو أول مراتب الأمن الإيكولوجي.

المحور الثالث: مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة

يعتبر الإعلام البيئي من أهم الفواعل الرئيسية في حماية البيئة الطبيعية أو الصناعية خصوصا مع تزايد المشاكل البيئية من جهة، ومن جهة أخرى وصول هذا الإعلام إلى معظم بيوت الأفراد، وبالتالي كان من أهم أهدافه خلق تربية بيئية حقيقية تكون الحجر الأساس في حماية النظام البيئي بكل مضامينه في حال عدم وجود أي عائق يحول دون لعب الإعلام بصفة عامة لدوره المنوط به قانونا.

أولا: دور الإعلام البيئي في خلق تربية بيئية

أمام خطورة الوضع أو المأزق البيئي كما يصفه البعض، أدرك المجتمع الدولي ضرورة المحافظة على البيئة والحد من التدهور البيئي رغم أن هذا الإدراك جاء متأخرا نوعا ما.[25] ولقد أشار القانون 04/14 في المادة 48 منه على أنه من أهم أهداف نشاط الإعلام السمعي أو البصري مناهضة السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وكذا حماية البيئة، وقد أعطت المادة 54 سلطة ضبط السمعي البصري الحق في مراقبة وسائل الإعلام ومرافقتهم في السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.[26]

وتعددت التعريفات لمفهوم التربية البيئية، لكن كلها تشير إلى أنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة للمتعلم؛ من أجل فهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالمحيط الحيوي. وتوضح حتمية المحافظة على البيئة وضرورة حسن استغلالها لمصالح الإنسان من أجل المحافظة على حياته ورفع مستويات معيشته.[27]

تهدف التربية البيئية كمفهوم إلى بناء المواطن الايكولوجي الواعي بالمشكلات البيئية التي تزداد يوما بعد يوم؛ خصوصا مع التطور الإقتصادي والصناعي، وتنمية الوعي بأهمية البيئة، وتنمية القيم الاجتماعية، ودراسة المشكلات البيئية وتحليلها، ومن خلال منظور القيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته الطبيعية، وتهدف أيضا إلى أخلاق بيئية تسعى إلى إيجاد التوازن البيئي

ورفـع مسـتوى المعيشـة للأفـراد ، وتنميـة مفهـوم جمـاهيري بكـل المعلومـات الدقيقـة والمسـتجدة بالبيئـة بهـدف اتخـاذ القـرارات السـليمة فيمـا يخـص المشـكلات البيئيـة ، باعتبار أن هذه التربية اتجاه وفكـر وفلسفة تهدف إلى تسليح الإنسـان في شتى أرجاء العالم "بخلق بيئي" أو "ضمير بيئي" يحدد سلوكه وهو يتعامل مع البيئة في أي مجال من مجالاتها.[28]

ولتحقيق الإعلام البيئي دوره في التأثير النـاجح على السياسـة البيئيـة للدولـة ، فلابـد من إعداد حملة متكاملة الأطراف لمعالجة أي مشكلة بيئية تكون ذات أهمية للدولة ، وعلى صلة مباشرة بالجمهور ، وقبل البدء بهذه الحملة الإعلامية يجب اقتناع المسؤولين عن هذه الحملة بأهميـة هـذه المشـكلة وأثرهـا على التنمية في المجتمع.[29] وتعتبر غاية التربية البيئية الأولى الوصول إلى ما يعرف بالتوعية البيئية التي تنبني على إدراك الفرد لمتطلبـات البيئـة عـن طريـق إحساسـه ومعرفتـه بمكوناتهـا ، ومـا بينهمـا مـن العلاقـات ، وكذا القضايا البيئية وكيفية التعامل معها.[30]

وقد أكد مؤتمر تبليسي، [31] أيضا أن التربية البيئية تهدف إلى إيجاد وعي وسلوك وقيم نحو حماية وتحسين نوعية الحياة الإنسانية في كل مكان، والحفاظ على القيم والأخلاق والتراث الثقافي والطبيعي ويشمل ذلك الأماكن المقدسة والمعالم التاريخية والأعمال الفنية والآثار والمواقع والحياة الطبيعية للإنسان وفصائل النبات والحيوان والمستوطنات البشرية. وقد كان من بين توصيات هذا المؤتمر كأحد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف التربية البيئية هو تشجيع إنشاء جمعيات أهلية تعمل على حماية البيئة وتسـهم في تعزيـز البرامج التربوية على مختلف المستويات الشعبية والمهنية وصانعي القرارات. خصوصا مع ما نلاحظه من سرعة التغير في البيئة الطبيعية والمبنية في مختلف جوانبها بسرعة بالغة ، مما يسفر عن ظهور نظم اقتصادية واجتماعية وثقافية جديدة ومن ثم تولد مشكلات جديدة دون انقطاع، وبالتالي يحتاج الفرد إلى تجديد معلوماته بتربية بيئية تتسم بطابع الاستمرارية.[32]

كما أشارت عديد القوانين البيئية إلى نقاط هامة يجب على الإعلام كأحد الفاعلين الأساسيين في مرحلة التربية البيئية؛ أن يحاول غرسها لدى جمهور المواطنين من خلال الاتصال المباشر بهم، عن طريق برامج التلفزيون، والحصص الإذاعية ،

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

حمـلات التحسـيس والتوعيـة المتخصصـة أو عـن طريـق وسـائل الإعـلام الأخـرى التابعـة للقطاع الخاص أو العام سواء مجلات أو قنوات من خلال زرع بعض القيم البيئية.[33] والتي منها على سبيل المثال:

1-منع كل إشهار في المساحات الخضراء.[34]

2-منع البناء بدون رخصة أو دون احترام المخططات البيانية.[35]

3-حظـر إسـتعمال المنتجـات المرسـكلة الـتي يحتمـل أن تشـكل خطـرا علـى الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.[36]

4-الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.[37]

5-تخضـع نوعيـة ميـاه الاسـتحمام لتحاليـل دوريـة، ويجـب إعـلام المسـتعملين بنتـائج التحاليل بصفة دورية.[38]

6-تستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية وإستعمال الطاقات المتجددة من التحفيزات بموجب قانون المالية.[39]

7-التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.[40]

8-الحق في إستعمال الموارد المائية لكل شخص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات القانونية.[41]

ثانيا: معوقات تحقيق الأمن البيئي في وسائل الإعلام

من أكبر المعوقات؛ عندما يتحول الإعلام البيئي إلى مجرد تقارير إعلامية تخلو من الروح؛ ففي أغلب الأحيان تكون المعلومات التي يبثها أو ينشرها الإعلام مظللة أو محرفة أو مفسرة بطريقة غير منتجة. وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول وخاصة المتخلفة إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشاكل والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة الجمهور ضدها، كما أن المعلومات المتعلقة بهذه المسائل لا تكون في متناول الأفراد ويصعب عليهم إدراكها وفهمها.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

كمـا يلاحـظ غيـاب نصـوص تنظيميـة إجرائيـة توضـح كيفيـة ممارسـة الحـق في الإعلام البيئي رغم أن القانون 10/03 ضمنه وأحال تطبيقاته على التنظيم حيث نصت عليه المادة 7 فقرة 3 منه " تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم" ونصت المادة 9 فقرة 3 من ذات القانون على الحق الخاص في الإعلام " تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم". وما لم تصدر هذه النصوص فإن إعمال هذا الحق يعد مستحيلا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ عزوف المطالبين بهذا الحق لعدم توفر المعلومات الكافية لدى المواطنين حول طريقة عمل الإدارة نتيجة النقص الكبير في مجال الإعلام المخصص للبيئة في مواجهة الأخطار البيئية.

وما يلاحظ في هذا الإطار عدم اهتمام الإدارة بقواعد النشر والإعلام ولا بآراء المواطنين حيث استقر في الفكر الجمعي بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المطروحة أمامها إن طرحت، إضافة إلى ما تعاني منه وسائل الإعلام في نقل وتغطية الخبر البيئي؛ حيث نجد أن معظم المواضيع العلمية البيئية التي تتطرق إليها وسائل الإعلام في معظم دول العالم الثالث تكون منقولة وسائل إعلام غربية من دون الرجوع إلى المصادر الأصلية لاستقصاء وجهات نظر محلية ومعلومات ميدانية متنوعة.(42)

كما أشارت عديد الدراسات والبحوث إلى مجموعة من العراقيل والتحديات قد تحد من الدور الفعال والإيجابي للإعلام الايكولوجي في مجال تحقيق الأمن البيئي الذي ينبني على محاربة التلوث ومنع الاستنزاف اللامحدود للموارد الطبيعية، ومن هذه المعوقات:

1- عدم دعم وتشجيع وتكثيف البرامج التوعوية التي توضح وتجذب أفراد المجتمع لأهمية الأمن البيئي.

2- عدم وجود منهجية واضحة ومحددة في البرامج التوعوية الخاصة بالأمن البيئي.

3- عدم إعطاء موضوع التلوث البيئي وتحقيق الأمن البيئي الأهمية التي يستحقها.

4- عدم التحاق الإعلاميين بدورات تدريبية متطورة في مجال حماية البيئة.

5- عدم تركيز الإعلام على موضوع البيئة بالشكل الكافي.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

6- عدم تناسب البرامج التوعوية عن البيئة مع كل فئات المجتمع.

7- عدم توفر المعلومات الكافية لبناء منظومة إعلامية بيئية قوية.

8- عدم الاستفادة من خبرات الإعلاميين من الدول المتقدمة.

9- عدم وجود تعاون واضح بين الجهات المعنية بالبيئة والإعلام[43].

خاتمـة:

من هنا تبين أن الإعلام البيئي يعتبر من أهم العناصر الفعالة في مجابهة مختلف المشكلات التي تهدد البيئة باختلاف عناصرها، من خلال نشر المفاهيم التي تدل على وجوب المحافظة على البيئة وصولا إلى تحقيق أمن بيئي حقيقي. حيث أنه لا شك في الدور المهم الذي تلعبه وسائل الإعلام المهتمة بالشأن البيئي.

إن التأكيد مرة ثانية على ما يلعبه الإعلام في سبيل حماية البيئة لن يتأتى ما تكن إرادة حقيقية من أصحاب هذا الإعلام في دعم النظام العام البيئي ومكافحة كل أشكال التعدي على العناصر البيئية وبالتالي الإخلال بالنظام البيئي.

من خلال ما سبق فإن موضوع بحثنا نتج عنه بعض النتائج منها:

1- الإعلام البيئي إعلام ذو تعبير موضوعي ومجرد يعالج القضايا البيئية فقط.

2- التكريس الدستوري للحق في الإعلام.

3- الحماية القانونية المختلفة للحق في الحصول على المعلومة.

4- الإعلام ينبني على إيصال المعلومة إلى من يطلبها بكافة الوسائل.

5- الهدف الأساس من الإعلام البيئي هو حماية البيئة وبالتالي تحقيق الأمن البيئي.

6- التربية البيئة تعتبر أحد وسائل العلام البيئي في حماية البيئة.

7- كثرة العقبات أمام الإعلام البيئي لتحقيق المرجو منه.

ومن هنا يمكن تقديم بعض التوصيات منها:

1- انتهاج سياسة وطنية واضحة في مجال الإعلام البيئي.

2- جعل حماية البيئة هدف أساسي للإعلام وليس مجرد تنويع البرامج فقط.

3- تكوين كل من يمتهن الإعلام بصفة محترفة في المجال البيئي.

4- إقامة علاقات التوأمة بين قطاعي البيئة والإعلام.

5- تكوين أعضاء المجتمع المدني في تقنيات الإعلام مثل الجمعيات.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 100.

(2)- Aarti، Gupta (2008). "Transparency under scrutiny: Information disclosure in Global Environmental Governance". *Global Environmental Politics*. 8 (2): 1–7.

(3)- Prieur Michel, "La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale", revu juridique de l'environnement, n: spécial, 1999, p. 9-29

- Schrage Wiecher, "LA Convention Sur L'accés à L'information, LA Participation Du Public Au Processus D'cisionnel ET L'accés à LA Justice en Matière D'environnement", n: Spécial 1999 . P. 5-7 .

(4)- عامر بن صقر مصري الدوسري، دور الإعلام في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2013، ص 15.

(5)- اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، جلسة 17-2002/10/23، غامبيا.

(6)- بقدار كمال ومحفوظ صاب، الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، سنة 2016، ص 347.

(7)- هياجنة عبد الناصر زياد ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 85.

(8)- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص 169.

(9)- بركات كريم ، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة بجاية، 2011، ص 39.

(10)- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن دستور 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 في 2016/03/07.

(11)- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 16

(12)- القانون 10/03 المادة 20 منه.

(13)- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري1990، والمتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة الجريدة الرسمية، العدد 10 سنة1990 ، المادة 13 منه

(14)- ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2010، ص 142

(15)- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 في 2003/07/20.

(16)- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 154 و155.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(17)- قـانون رقـم 11-10 مـؤرخ في 20 رجـب عـام 1432 الموافـق 22 يونيـو سـنة 2011، يتعلـق بالبلديـة الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.

(18)- بـن مهـرة نسـيمة، التكـريس القـانوني للحـق في الحصـول علـى المعلومـة البيئيـة في التشـريع الجزائـري، مجلـة البحـوث العلميـة في التشـريعات البيئيـة، جامعـة ابـن خلـدون تيـارت، العـدد السـابع 2016، ص 156.

(19)- القـانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/15، المتعلـق بتسـيير النفايـات ومراقبتهـا وإزالتهـا، الجريـدة الرسمية رقم 77 في 2001/12/15.

(20)- المرسوم التنفيـذي رقـم 01/ 09 المؤرخ في 2001/1/7 المتضـمن تنظيم الإدارة المركـزيـة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04 مؤرخ في 2001/01/14

(21)- القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 .

(22)- المرسوم التنفيـذي رقـم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03، الخـاص بـالتنظيم المطبـق علـى المنشـاة المصنفة والمحدد لقائمتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 82.

(23)- القـانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتضـمن القـانون التـوجيهي للمدينـة، الجريـدة الرسميـة رقم 15 في 2006/03/12.

(24)- عبـد الناصـر زيـاد هياجنـة، القـانون البيئـي، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، الأردن، سـنة 2014، ص 88.

(25)- صـالح محمـود وهبـي وابتسـام درويش العجـي، التربيـة البيئيـة وأفاقهـا المسـتقبلية ، دار الفكـر، دمشق، ط1، 2003، ص 61 .

(26)- القـانون 04/14 المؤرخ في 2014/02/24، يتعلـق بالنشـاط السـمعي البصـري، الجريـدة الرسميـة رقم 16 في 2014/03/23.

(27)- حميد حملاوي وشهرة شريطية، دور المجتمع المدني في إرساء الثقافة البيئية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي العدد السابع، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 1902.

(28)- رشـيد الحمـد ومحمـد سـعيد صـباريني، البيئـة ومشـكلاتها، عـالم المعرفـة، أكتـوبر 1979، ص 63.

(29)- عبد الرحمان عبد الله العوضي؛ دور وسـائل الإعـلام في نشـر الـوعي البيئـي، سـبل إنجـاح سياسـة إعلامية بيئية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993، ص 19

(30)- زيـن ميلـوى، تفعيـل دور المنظمـات غـير الحكوميـة في التوعيـة البيئيـة، مجلـة البحـوث العلميـة في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الأول، سنة 2013، ص 3.

(31)- المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية تبليسـي جورجيـا (الاتحـاد السـوفياتي سـابقا) مـن 14-26 أكتوبر 1977.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

(32)- الندوة العالمية للتربية البيئية بلغراد من 13 إلى 22 أكتوبر 1975.

(33)- الندوة العربية للتربية البيئية بالكويت من 21 إلى26 نوفمبر 1976.

(34)- المادة 19 من القانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء، الجريدة الرسمية رقم 31 في 2007/05/13.

(35)- تراجع المادة 76 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 51 في 2004.

(36)- تراجع المادة 10 من القانون 19/01.

(37)- المادة 04 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية رقم 77 في 2001/12/15.

(38)- المادة 27 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية رقم 10 في 2002/02/12.

(39)- المادة 15 من القانون 09/04 المؤرخ في 2001/08/14، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 52 في 2004/08/18.

(40)- المادة 12 من القانون 03/04 المؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 41 في 2004/06/27.

(41)- تراجع المادة 03 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60 في 2005/09/04.

(42)- نجيب صعب، من يتولى الإعلام البيئي، الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، القاهرة، يومي28 و30 نوفمبر 2006، ص 46 .

(43)- عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2003، ص 156.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X